الرقيق فما ياخذه خليفه فعليه زكاته واما الكافر فيمنع
من الاخذ من المعادن حتى لو اخذ منها شيا ملكه ولا زكاة عليه
جمع معدن المشتق من العدون وهو السكون او من عدن
بالمكان اذا اقام به ومنه جنات عدن لان الناس يقيمون بها
الى الابد منا من الله وفضلا   اسم لمكان الخ ظ كلام الشرح بل
صريحه ان المعدن اسم لذلك سواء فتح الدال وكسرها وهو كذلك
لغة والمشهور انه بالفتح اسم لذلك وبالكسر للماخوذ فليراجع
خلق الله فيه ذلك اي الشي المستقر فيه نفيسا كان او
خسيسا   وما يوجد من الركاز اي هو بالجيم او بالخا المعجمة
ومن الركاز بيان لما وهو بكسر الرا المهملة اوله والزاي المعجمة
اخره بمعنى المركوز كالكتاب بمعنى المكتوب ماخوذ من الركز
وهو الغرز والخفا ومنه قوله تعالى او تسمع لهم ركزا اي صوتا خفيا
ولعل الخيار الاول لانه لا يلزم من الوجود الاخذ فتامل
وهو دفين الجاهلية اي كان يكون عليه اسم ملك من ملوكهم
ملوكهم ومخرج به الظاهر فان علم ان نحو السيل اظهره فهو ركاز
ايضا والا فلقطة ومخرج بالجاهلية دفين الاسلام كان يكون
عليه شي من القران او اسم ملك من ملوك الاسلام فهو لمالكه
ان علم والا فمال ضايع امره لبيت المال   قبل الاسلام اي
قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم كما صرح به الشيخ ابو علي سموا بذلك
لكثرة جهالاتهم ثم كان ... وجد في ملك من بلغته
الدعوة وعاند فهو فيء   ففيه اي على واجده بالجيم واخذه
بالخا المعجمة كما مر وهذا ان وجده في موات او ملك او في احيا فان وجد
في مسجد او شارع فلقطة او في ملك شخص او موقوف عليه فهو له

ان ادعاه

ان ادعاه وان لم يدعه نفاه او سكت فلمن قبله وهكذا الى المحيي
فيكون له وان لم يدعه زاد العلامة حج بل وان نفاه ومثله شيخ
شيخنا ونقله عن الدارمي واقره العلامة سم وكن الوجه خلافه
ونقله عن العلامة م ر حيث قال فالشرط فيمن قبل المحيي ان
يدعيه وفي المحيي ان لا ينفيه وانما وجب فيه الخمس لقلة
المونة فيه وخففها بخلاف المعدن الخمس   الخمس اي وجوبا
ان بلغ نصابا   ويصرف اي الركاز   مصرف الزكاة بكسر
الرا اسم لمكان الصرف وهو المراد هنا وبفتحها مصدر ومثله
المعدن ويحتمل عود الضمير لكل منهما فتامل   على المشهور هو
المعتمد   ومقابله الاخر مرجوح   في اية الفيء وهي قوله تعالى ما
افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى
واليتامى والمساكين   في بيان احكام زكاة
الفطر وما يتعلق بها ونسبتها الى احد سببيها لانها تجب بادراك
جزء من رمضان وجزء من شوال لا بادراك احدهما فقط
والاصل فيها خبر ابن عمر رضي الله عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكاة الفطر في رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير
على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين وهي من خصايص هذه
الامة والمشهور انها فرضت في السنة الثانية من الهجرة
عام فرض صوم رمضان قبل العيد بيومين وقال وكيع
ح زكاة الفطر لشهر رمضان كسجود السهو للصلاة
تجبر نقص الصوم كما يجبر سجود السهو نقص الصلاة
ويقال لها زكاة الفطرة بكسر الفا اسم مولد لا عربي ولا معرب
بل اصطلاح للفقها فتكون حقيقة شرعية على المختار كالصلاة

Copyright © King Saud University